الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية والحق في الخصوصية أثناء إجراءات الاستدلال
دراسة مقارنة

الباحث/ يعقوب يوسف أحمد آل علي

(ISSN: 2537 - 0758)

الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية والحق في الخصوصية أثناء إجراءات الاستدلال
دراسة مقارنة

الباحث/ يعقوب يوسف أحمد آل علي

المقدمة

لاشك أن الحرية عموماً تمثل قيمة اجتماعية عالية بالنسبة للإنسان فهي ترتبط به وجوداً وعدماً فهي الانعكاس الحقيقي والطبيعي لإنسانيته وبالإمكان تلمس هذا الارتباط الوثيق من خلال صراع الإنسان ونضاله في سبيل صيانة وضمان حرياته، فجميع الثورات والانتفاضات التي أشعلتها الشعوب ضد الحكام المستبدين كانت مؤسسة على باعث يكاد يكون واحداً ألا وهو انتزاع الحقوق وتأكيد الحريات، فكانت ثمرة هذا الصراع أن تعمد الحكومات على مختلف أنظمتها السياسية إلى تكريس هذه الحقوق والحريات في دساتيرها وقوانينها لضمان ممارستها والتمتع بها.

لعل ما يتردد في هذه الآونة من أفكار ومفاهيم وطروحات حول الحريات العامة وحقوق الإنسان، يعد انعكاساً لحقيقة قديمة، مفادها أن كثيراً من هذه الحقوق مرتبط بوجود الإنسان ذاته؛ وإن كان ظهورها ثمرة تطور فلسفي واجتماعي وسياسي وقانوني طويل.

والواقع، إن القيم التي ينطوي عليها مفهوم حقوق الإنسان، تجد أصولها في المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية في النظم كافة. وهذا يعني أن هذه الحقوق– بشكلها الوضعي– هي نتاج الحضارات الإنسانية كافة.

ومما لا شك فيه أن الاهتمام الحالي بحقوق الإنسان، يدين بوجوده لسببين:

أولهما، ما أنتجته الحضارات الإنسانية– بما في ذلك الدينية– من قيم ومثل رافضة للظلم الاجتماعي، حيث ظهرت الأديان السماوية لتقيم موازين العدل وتؤسس لعلاقات اجتماعية قائمة على الحق والفضيلة؛ كما قامت الثورات الكبرى– كالثورة الفرنسية والثورة الأمريكية– لتناهض الطغيان والاستبداد، وترسخ ثقافة حقوق الإنسان والحريات العامة، وتحمي هذه الحقوق والحريات بدماء شعوبها، وتصونها من خلال منظومات قانونية متماسكة على مستوى النظم الداخلية.

وثانيهما، زيادة التقارب الدولي وتشابك العلاقات الدولية، على الرغم من أن حقوق الإنسان هي من الموضوعات ذات المنشأ الداخلي أصلاً.

فالظهور الواضح والحديث والمتزايد لحقوق الإنسان يعكس مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع، ويعطيه بعداً حساساً من الناحية السياسية في العلاقات بين الدول، لينعكس في النظام الدولي العالمي والإقليمي المعاصر كواحد من أبرز الاهتمامات الخاضعة لتنظيم دولي متنامٍ.

لذلك، فإن من الطبيعي أن تهتم الدول بحقوق الإنسان طوعاً أو كرهاً. وفضلاً عن ذلك، فإن احترام حقوق الإنسان أصبح في عالم العلاقات الدولية معياراً لديموقراطية أنظمة الحكم، ودائماً ما تحرص الدول على تأكيد تمسكها بهذه المفاهيم، على الرغم من اختلاف وجهات نظرها حولها.

بيد أن الحريات العامة وحقوق الإنسان، برغم ما فيها بحدّ ذاتها من قيم سامية للإنسانية، فإنها تظل معرّضةً لإساءة الاستخدام والتعسف، على الصعيدين الداخلي والدولي على حد سواء.

أولاً: **مشكلة الدراسة**.

مشكلة الدراسة تتمثل في التساؤل التالي: ما مدى كفاية القواعد القانوني الواردة في التشريعات الإماراتية والمصرية والفرنسية والإنكليزية فيما يخص الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة؟

ثانياً: **تساؤلات الدراسة**.

١) كيف تتم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم والحق في الأمن الشخصي والحق في حرمة المسكن؟
٢) كيف تتم الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة؟
٣) ما هي الطبيعة القانونية للحرية الشخصية؟
٤) أين تكمن ذاتية الجرائم الماسة بالحرية الشخصية؟
٥) ما هي شروط هذه الجرائم؟

ثالثاً: **أهمية الدراسة**.

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية في أنها تبين ماهية الحماية الجنائية، وماهية الحرية الشخصية والعلاقة بينهما، وبيان القواعد الخاصة بالحرية الشخصية ذاتها، إذ تحتل هذه الحرية أهمية خاصة كونها تشتمل على حقوق لصيقة بشخصية الإنسان ولازمة لبقائه فحقه في السلامة الجسدية وحقه في الأمن الشخصي وحقه في حرمة المسكن وحقه في الحياة الخاصة كلها مجتمعة تعكس الكيان الإنساني وبالتالي لا يجوز إهدارها أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال، ألا أن هذا لايعني في الوقت ذاته

(ISSN: 2537 - 0758)

إطلاق العنان لحرية الإنسان يمارسها كيفما اتفق وانما يعني ضرورة ممارسة الحرية والتمتع بالحقوق الشخصية وفقاً للمعايير والضوابط التي تصوغها القوانين فيكون الأفراد بذلك ملتزمين بتنظيم حرياتهم مع حريات الآخرين، فيترك الفرد في نطاق معين لشأنه يمارس حريته ويتمتع بحقه وفقاً لرغبته الذاتية ألا انه ملزم أيضا بالمشاركة بالحياة العامة وتحمل المسؤولية، وهذا في حد ذاته أمر شائك يثير مشكلات عديدة أهمها ما تثيره الحماية الجنائية وهي تضع مداها ونطاقها وقدرتها على تمكين، الأفراد من التمتع بحريتهم الشخصية دون تعرض الاخرين لهم.

رابعاً: **أهداف الدراسة**.

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

١) بيان موقف التشريعات الجنائية من حماية الحرية الشخصية في كافة عناصرها.
٢) بيان الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الحرية الشخصية أو التجاوزات التي من الممكن أن تصدر من السلطة العامة ضد الحرية الشخصية للأفراد.
٣) بيان أركان الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية والتي تقع من قبل السلطة العامة وبيان عقوباتها في التشريعات المقارنة.
٤) تحديد الأثار القانونية للاعتداء على الحرية الشخصية.

خامساً: **منهج الدارسة**:

تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي، وذلك من خلال تتبع السياق التاريخي للحماية الجنائية للحرية الشخصية في القوانين العربية والأجنبية القديمة، كما تتبع الدراسة المنهج الوصفي من خلال تقديم وصف كافي لموضوع الدراسة من الناحية الكمية والكيفية، والمنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين موقف المشرع الإماراتي والشرع الصري والمشرع الفرنسي وبعض التشريعات الأجنبية فيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية جنائياً.

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: الإجراءات الماسة بالحق في الأمن الشخصي

المطلب الأول: الاستيقاف

المطلب الثاني: القبض

المبحث الثاني: الإجراءات الماسة بالحق في الخصوصية

المطلب الأول: التفتيش

المطلب الثاني: مراقبة المكالمات

المبحث الأول
الإجراءات الماسة بالحق في الأمن الشخصي

سنبين في هذا الفصل الإجراءات الماسة بالأمن الشخصي من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول
الاستيقاف

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي نصا ينظم الاستيقاف؛ ومن ثم لم يعرف المشرع الاستيقاف، ولقد عرف القضاء الاستيقاف كإجراء من إجراءات الاستدلال بأنه "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم أو كشف مرتكبيها يسوغه اشتباه تبرره الظروف[١]، وهو أمر مباح الرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والشبهات على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة للتحري و/الكشف عن حقيقة الشخص المستوقف[٢].

ولا يخرج تعريف الفقه للاستيقاف عما عرفه القضاء، حيث يعرفه الفقه بانه "إجراء بحق بمقتضاه لرجل السلطة العامة ايقاف عابر سبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته إذا اقتضى الحال ذلك[٣].

شروط الاستيقاف:

يشترط لكي يمارس رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي سلطته وحقه في الاستيقاف توافر عدة شروط هي:

---

[١] حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٢/٤ مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، س ٢ رقم ٨٣، ص٥٢٢.

[٢] حكم محكمة النقض الإماراتية: جلسة ٢٠١٠/ ١/ ٢٠، في الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠١٠، س ٤ ق.)، سلسة مبادئ النقض، ح ٨. دائرة القضاء، أبو ظبي، ص ٢١٤؛ راجع نقض مصري في ٢٧ مايو ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض، م ٢٣، رقم ١٠١، ص ٥٤٧ نقض ١١ يناير ١٩٧١، س ٣٠، رقم ٨، ص ٥٤، حيث قضي بان الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وحرمته ومحل اقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على اساس انه له مسوغ وهو أن يضع الشخص المستوقف نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صوره تستلزم تدخل القائم بالاستيقاف وايقاف المشتبه فيه للتحري عنه والكشف عن حقيقة أمره.

[٣] د. رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص٥د؛ د. مامون سلامة: المرجع السابق، ص ٢٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- أن تتوافر مبررات الاستيقاف. وهي الشك والريبة، بان يضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة، ويكون ذلك بأن يضع الشخص نفسه موضع الظن بما يستدعي ضرورة التدخل لإزالة الشك والظن والريبة، مثال ذلك: أن يقف الشخص ليلا في أوقات متأخرة وأن يأتي تصرفات لا تتفق والمسلك الطبيعي كان يحاول الفرار حال مشاهدة رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط، أو أن يلقى شيئا كان بحوزته ويحاول الهروب من المكان.

والذي يملك تقدير أن الشخص يتواجد في حالة شك وريبة من عدمه هو مأمور الضبط القائم بالاستيقاف. ويخضع هذا التقدير لرقابة محكمة الموضوع التي تستقل بتقدير توافرها دون معقب عليها في ذلك[٤].

٢- أن يكون الاستيقاف لازما وضروريا للمحافظة على الأمن والتحري عن الجريمة، ومن ثم إذا لم تكن هناك ضرورة أو لزوم فقد الاستيقاف شرط من شروطه، واللزوم مرتبط بالشرط السابق، حيث يؤدى الشك والارتياب في أمر الشخص إلى لزوم استيقافه لاستجلاء حقيقة الأمر.

٣- عدم التعرض المادي: أي لا يؤدي إلى تقييد حرية الشخص المستوقف، فهو مجرد سؤال عابر السبيل عن بياناته لاستجلاء أمره، وان تجاوز هذا إلى تقييد الحركة والمساس بالحرية الشخصية انقلب إلى قبض.

الفرق بين القبض والاستيقاف:

يختلف القبض عن الاستيقاف من عدة وجوه ويمكن اجمال الفرق بينهما في الآتي[٥]:

أولا: من حيث الطبيعة القانونية

القبض إجراء من إجراءات التحقيق، أما الاستيقاف فهو إجراء من إجراءات الاستدلال والتحري.

---

[٤] د. فتيحة قورارى؛ در غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٣٢. د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، ٢٠١٥، ١٨٨.

[٥] د. حسني الجندي: قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ح ١، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٦٤، وما بعدها.

ثانيا: من حيث السلطة التي تملكه:

القبض إجراء قاصر على التحقيق أو بأمر منها، ويملكه مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، أما الاستيقاف فهو حق مخول لمأمور الضبط القضائي ولرجل السلطة العامة وفي غير حالة التلبس.

ثالثا: من حيث مبرراته:

لا يكون القبض إلا بناء على جريمة وقعت بالفعل في حالة تلبس أو قامت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب الجريمة، أما الاستيقاف يجوز اتخاذه دون أن تكون هناك جريمة وقعت بل يكفي مجرد الشك والريبة للاستيقاف فلا يشترط وقوع جريمة.

رابعا: من حيث الآثار المترتبة عليه:

يترتب على القبض تقييد حرية المتهم في التحرك والتجول لفترة محددة وتفتيش الشخص، لأن ما يجيز القبض يجيز التفتيش. طبقا لنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية، فلمأمور الضبط أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض عليه.

اما الاستيقاف فلا يترتب عليه أي أثر إجرائي ولا يتضمن أي قيد على الحرية ولا يشكل اعتداء عليها، ولا يجيز التفتيش.

النتائج المترتبة على الاستيقاف:

عند قيام أحد رجال السلطة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي باستيقاف أحد الأشخاص، فان الأمر لا يخرج عن حالة من الحالات الآتية:

- **أولا:** أن تزول أسباب الشك والريبة لدى القائم بالاستيقاف بعد أن يستوقف الشخص ويستوضح حقيقته، وهنا يترك الشخص المستوقف للتوجه لحال سبيلة، مثال أن يستوقف مأمور الضبط أحد الأشخاص وضع نفسه موضع الشك والريبة ثم يتبين أنه معلوم لرجل الضبط وقدم ما يفيد إثبات هويته وزالت أسباب الشك فهنا تنتهي حالة الاستيقاف ويسمح له بالذهاب.
- **ثانيا:** أن يستوقف الشخص ويمتنع عن الكشف عن شخصيته وسبب تواجده في المكان وما صدر عنه من أفعال تثير الشك والريبة، وهنا يحق للقائم بالاستيقاف اقتياده لمقر الشرطة لاستيضاح شخصيته والتحري عن حقيقة أمره.
- **ثالثا:** أن يترتب على الاستيقاف حالة تلبس صحيحة. وتتوافر تلك الحالة عندما يتخلى الشخص المستوقف إراديا عما بحوزته من أشياء وتبين أن حيازة تلك الأشياء

(ISSN: 2537 - 0758)

يشكل جريمة يعاقب عليها، وهنا يصبح من حق من حق مأمور الضبط اتخاذ كافة الإجراءات التي تجيزها حالة التلبس من قبض وتفتيش.

أما إذا كان التخلي غير إرادي فهنا لا يجوز لمأمور الضبط فتح الشيء المتخلى عنه لبيان ما بداخله، لأن التخلي اللاارادي لا يعطي الحق لمأمور الضبط في ذلك، وان فضه وتبين أن ما بداخله يشكل جريمة فهنا لا تتوافر حالة التلبس.

أما إذا كان التخلي لا إرادي وترتب عليه فض الشيء المتخلي عنه دون تدخل من مأمور الضبط وظهر أن ما بداخله يشكل جريمة هنا يجوز لمأمور الضبط اتخاذ كافة الإجراءات التي تجيزها حالة التلبس.

المطلب الثاني
القبض

المأمور الضبط القضائي أو أحد أفراد السلطة العامة أو من يشاهد الجريمة في حالة تلبس أن يقبض على المتهم بارتكاب الجريمة وذلك على النحو التالي: القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، حيث يحق لمأمور الضبط القبض على المتهم المتلبس بارتكاب الجريمة سواء جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة، حيث تنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولا- في الجنايات.

ثانيا- في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

من ثم لا يحق لمأمور الضبط القبض على المتهم المتلبس بارتكاب جنحة معاقب عليها بالغرامة أو مخالفة.

ويحق له القبض على الفاعل والشريك سواء شاهدهم حال ارتكاب الجريمة أو لم يشاهدهم متى توافرت لديه دلائل كافية على ارتكابهم الجريمة[٦].

وإذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى فلاجوز القبض على المتهم بها إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها.

١- القبض بمعرفة غير مأمور الضبط: ويقصد بغير مأمور الضبط إما رجال السلطة العامة أو شخص من أحاد الناس، طبقا لما قرره نص المادتين ٤٨ و٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[٦] د. جودة حسين: المرجع السابق، ص ٣٣٥.

حيث تنص المادة ٤٨ على حق أيا من كان من أحاد الناس حين مشاهدة الجاني متلبسا بجناية أو جنحة أن يضبطه ويسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة، حيث تنص المادة على أنه «لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة، أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه. وينصرف لفظ كل هنا لأي شخص يشاهد الجاني متلبسا بالجريمة، دون تطلب أي صفه في هذا الشخص، فيمكن أن يكون مواطنا أو اجنبية مقيمة بالدولة أو زائرا، فاللفظ ورد على اطلاقه، وحق هذا الشخص قاصر على التلبس الحقيق لا الحكمي. ولا يحق لهذا الشخص أن يفتش المتهم بحثا عن أدلة الجريمة ولكن يمكن أن يفتشه وقائيا فقط.

وتنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية على حق أفراد السلطة العامة في القبض على من يشاهدونه متلبسا بارتكاب جريمة جناية أو جنحة وأن يسلمه الأقرب مأمور ضبط قضائي حيث تنص على أنه «لأفراد السلطة العامة، في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي».

فهنا يحق لرجل السلطة العامة أن يضبط الشخص المتلبس تلبسا حقيقيا وليس حكميا فالأمر لا يتعدى التعرض المادي للمتهم لاقتياده لأقرب مأمور ضبط دون الحق في تفتيشه بحثا عن أدلة الجريمة، ولكن يمكن تفتيشه تفتيشا وقائيا فقط، وإن أسفر هذا التفتيش عن جريمة أخرى كانت الجريمة الجديدة في حالة تلبس.

المبحث الثاني
الإجراءات الماسة بالحق في الخصوصية

سنبين في هذا المطلب الإجراءات الماسة بالحق في الخصوصية على النحو التالي:

المطلب الأول
التفتيش

يمكن تلخيص القواعد التي يتعين على مأمور الضبط القضائي مراعاتها حال تفتيش المتهم على النحو الآتي[٧]:

[٧] د. مأمون سلامة، مرجع سابق، رقم ١١، ص: ٤٣٢ وما بعدها. عامر سليمان، القانون في العراقي القديم، ج ١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٧٧عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ٢٠٠٠، ص١٢٨ محمد ابو العلا عقيدة بمراقبة المحادثات التلفونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٧١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- يجب أن يقوم مأمور الضبط القضائي بإجراء التفتيش بنفسه، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي ليس لمعاونيه من رجال السلطة العامة مباشرة هذا الإجراء استقلالا عن مأمور الضبط القضائي أو في غيبته، وإن كان لهم مساعدته في التفتيش، طالما كان ذلك تحت بصره وإشرافه، ويبطل تفتيش المتهم بمعرفة أحد أفراد السلطة العامة في غيبة مأمور الضبط القضائي، لأنه كما ذكرنا يعتبر ذلك التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال، فيتعين أن يقوم به مأمور الضبط بنفسه أو أحد مساعديه، ولكن تحت إشرافه، وإلا اعتبر التفتيش باطلاً لصدوره من غير ذي اختصاص، ويبطل الدليل المستعد منه[٨].

وبطلان التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في أي من حالات القبض الباطل– التي سبق بيانها– سواء تم هذا التفتيش قبل أو بعد القبض الباطل، حيث على بطلان الإجراء، بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات التالية، متى كانت مبنية عليه (المادة ٢٢٨) أ.ج اتحادي، ولا جدال في أن ثمة ارتباط وثيق بين القبض والتفتيش، مما يبرر أنه إذا ثبت بطلان القبض على المتهم، ترتب على ذلك بطلان التفتيش[٩].

٢- يجب أن يكون التفتيش للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التي قامت دلائل كافية على نسبة الاتهام بها إلى المقبوض عليه، ومن ذلك إذا ظهر عَرَضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط أن يضبطها، وعلى ذلك إذا عثر الضابط الذي يقوم بالتفتيش بحثاً عن سلاح على مخدر في أحد جيوب ملابس المتهم، وقع هذا الضبط صحيحاً، ومن ثم قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا ما أسفر التفتيش عن ضبط جريمة متلبس بها فإن ذلك لا يحول دون مواصلة مأمور الضبط للتفتيش بحثاً عن أدلة، أو أشياء أخرى متعلقة بذات الجريمة التي أم ذبتها، ولذلك إذا أسفر الاستمرار في التفتيش عن جريمة أخرى، كان الضبط صحيحاً".

ويبطل التفتيش في حالة ما إذا قصد به البحث عن أشياء لا صلة لها بالجريمة التي قامت دلائل كافية على نسبة الاتهام بها إلى الشخص المقبوض عليه هو بطلان التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في منزل المتهم الذي قامت دلائل كافية

---

[٨] الدكتور/ رمسيس بهنام، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤.

[٩] د. حسن محمد عرب، المرجع السابق، ص ١٧٩.

على نسبة الاتهام إليه، بدون أن يكون متلبساً بالجريمة، وبدون أن يكون من الأشخاص المنصوص عليهم في (المادة ٥٤) أ.ج اتحادي، وكذلك تفتيش السيارة الخاصة بالمتهم حال وجودها في حيازته بدون أن يتخلى عنها[١٠].

وتقدير القصد من التفتيش في جميع الأحوال أمر تستقل به محكمة الموضوع، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال دون معقب، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "على محكمة الموضوع أن تعنى ببحث الظروف، والملابسات التي ضبط المخدر فيها، مع المتهم المأذون بتفتيشه في جريمة رشوة، لتستظهر ما إذا كان العثور على هذا المخدر قد ظهر عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بالرشوة أم لا".

٣- في جميع الأحوال يراعى في تفتيش شخص المتهم، وجوب المحافظة على حياء المرء وكرامته الإنسانية، بقدر المستطاع كما يحظر إيذائه جسمانياً أو معنوياً، ومن ثم لا يجوز التفتيش الذي يجرح آدمية الإنسان كما هو الشأن في إجراء غسيل المعدة، ويبطل التفتيش إذا تم في ظروف تضمنت المساس الصارخ بحرمة وآدمية المتهم، عن طريق تعذيبه، أو معاملته معاملة تحط من كرامته، وتهدر إنسانيته[١١].

٤- وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، وهذا ما نصت عليه صراحة (المادة ٥٢) أ.ج اتحادي بقولها: "إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي عملها بالأمانة والصدق، ويتعين كذلك أن يكون شهود هذا التفتيش من النساء"، وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام.

بطلان التفتيش لأنثى إذا تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي بدون ندب أنثى لهذا الغرض، مع تضمنه مساساً بعورات المرأة التي يخدش حياؤها إذا مُسَّت، مما يعتبر انتهاكا للآداب واعتداء على العرض وذلك حتى لو رضيت به المتهمة رضاءً حراً صريحاً[١٢].

والمقصود من وراء حظر تفتيش الأنثى إلا بأنثى، هو ضمان تجنب مأمور الضبط القضائي خدش حيائها، والمساس بالمواضع الحساسة التي تعد من عورات المرأة، ولذلك إذا كان تفتيش الأنثى ليس مؤداه ذلك، فلمأمور الضبط القضائي أن يجريه بنفسه،

---

[١٠] د. عادل خميس العمري، المرجع السابق، ص ٨٥.
[١١] د. علي حسن كلداري، المرجع السابق، ص ٩٢.
[١٢] د. عادل خميس العمري، المرجع السابق، ص ٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: "إذا كان مأمور الضبط القضائي قد التقط المخدر من يد المتهمة أو من بين أصابع قدمها فإن ذلك يعد منه تفتيشاً صحيحاً".

وتنص المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغري إذن كتابي من النيابة العامة مالم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوافر إمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراق تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أنحاء المنزل وملحقاته ومحتوياته".

ومن أبرز ضمانات المتهم في مرحلة التفتيش هو الإذن الكتابي الوجوبي من النيابة العامة النيابة العامة عند تفتيش منزل المتهم في غير صورة التلبس مع توافر أمارات قوية على أنه يخفي في منزله أشياء.... تفيد كشف الحقيقة[١٣].

وبذلك جاء في حكم القضاء الإماراتي أنه: "من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلا أن يجدد معوله أو يصدر أمر قبض وتفتيش جديد بناءاً على السابق ومن ثم فإن الإحالة عليه أو على التحريات التي بنى عليها بصدد تجديد مفعوله أو إصدار أمر جديد جائز مادامت منصبه على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور[١٤]".

وفي حكم آخر جاء فيه: "من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة[١٥].

وفي حكم آخر أيضاً جاء فيه: "تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها

---

[١٣] حكم محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ جزاء، الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧.
[١٤] حكم محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ جزاء، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧.
[١٥] حكم محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧.

أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان الخطأ في اسم المأذون بتفتيشه لا يبطل إذن التفتيش مادام هو الشخص المقصود بالإذن[١٦].

وتنص المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "لمأمور الضبط القضائي، ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة إذا وجدت أمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة".

ويتضح من نصوص المواد (٥٣ أو ٥٤) أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش بغير إذن النيابة العامة إلا في حالتين:

أ. إذا كانت الجريمة (جناية أو جنحة) متلبسًا بها أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك أو في حالة دخول المكان إثر مطاردته للمشتبه فيهم للقبض عليه وتفتيشه وذلك عملًا بأحكام المادة (٥٣) أعلاه.

ب. حالة تفتيش منازل الأشخاص الموضوعين بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة إذا وجدت أمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة كما هو عليه نص المادة (٥٤)[١٧].

وتنص المادة (٥٥) من ذات القانون أيضاً على أنه: "لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهرت عرضًا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، قام مأمور الضبط القضائي بضبطها".

والقاعدة التي يوردها النص تتفرع مباشرة على مبدأ صيانة حرمة المساكن، والحرية الشخصية ذلك أن التعرض لهما استثناء يجب أن يبقى في أضيق الحدود. والنص يسري على تفتيش الأشخاص كما يسري على تفتيش الأماكن وذلك لعموميته من ناحية ومن ناحية أخرى لأنه تطبيق للمبادئ العامة. والفقرة الثانية توضح حدود القاعدة إذ تتكلم عن ظهور شيء عرضًا لمأمور الضبط القضائي أثناء التفتيش... فالظهور عرضًا وما يترتب عليه من سلامة الإجراءات بالنسبة إلى الجريمة الجديدة– يقتضي إلا يكون

---

[١٦] حكم محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧.

[١٧] راجع د. جودة حسين جهاد في مرجعه الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة الجزء الأول في الصفحة ٣١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

مأمور الضبط قد قصد البحث فيما يجاوز الغرض الذي يجري التفتيش من أجله، أو جاوز في تفتيشه الحدود اللازمة للبحث عما يتصل بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ويلاحظ في صياغة النص أنها تسري على التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط بسلطته الخاصة بجمع الاستدلالات، كما تسري على التفتيش الجاري تفريعًا على إجراءات تحقيق القائمة

وتنص (المادة ٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على انه: "إذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن الاحتجاب أو مغادرة المنزل وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته".

ومن المادة السابقة يتبين وضع المشرع لمأمور الضبط القضائي قيودًا معينة تجب مراعاتها عند تفتيش المنازل منها نص المادة (٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية[١٨].

وتنص المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئًا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

تفترض هذه المادة فيها يتعلق بالمتهم أنه لا يوجد ما يسوغ القبض عليه– ملاحظة: وإلا جاز تفتيشه عملًا بنص المادة (٥١) وإنما يجري تفتيش منزله حيث يكون مأمور الضبط القضائي منتدبًا لتفتيش المنزل فحسب بأمر من سلطة التحقيق. أما بالنسبة لغير المتهم من الأشخاص الموجودين بالمنزل عند تفتيشه، فالأصل إنه لا سبيل لمأمور الضبط القضائي عليهم إذا ما كانت التهمة موجهه إلى المتهم فحسب. ولذلك فإن النص ينشئ بالنسبة إليهم حقًا جديدًا لمأمور الضبط القضائي تتطلبه الحاجة إلى ضمان فاعلية التفتيش حتى لا يهرب الشيء المطلوب ضبطه عن طريق الموجودين بالمنزل وقت التفتيش[١٩].

إنه وإن كان لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم أو غيره من الموجودين بالمكان المأذون له بتفتيشه، إلا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على أن هذا الغير

---

[١٨] راجع د. جودة حسين جهاد في مرجعه الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة الجزء الأول في الصفحة ٣١٥.

[١٩] راجع د. حسن علام، في مرجعه المشار إليه سلفًا في الصفحة ١٥٦.

يخفي شيئًا يفيد في كشف الحقيقة، أو كان وجوده ينمذ عن احتمال اشتراكه في الجريمة أو كانت الأحوال التي أحاطت به توحي بأنه له اتصالًا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها[٢٠].

وإذا صدر إذن التفتيش متهم وتفتيش منزله ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يدها على شيء فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها الصادر ضده الإذن لا يمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش[٢١].

وتنص المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "إذا وجد في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها، وعليه إثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابة العامة".

كما تنص المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر".

هذا وقد قيد القانون تفتيش المنازل بواسطة مأمور والضابط القضائي بعدة قيود كما نص عليه في المواد (٥٥،٥٦،٥٧،٥٨،٥٩):

أ. لا يجري تفتيش المتهم إلا للبحث عن أشياء خاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا تم أثناء التفتيش ضبط أشياء تعد حيازتها جريمة عرضًا وتفيد كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها.

ب. إضا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط أن يراعي التقاليد ويمكنهن الاحتجاب أو مغادرة المسكن وبما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

ت. إذا وجد في المنزل أوراق مختومة أو مغلقة فلا يجوز لمأمور الضبط فضها وعليه أن يثبتها في محضر التفتيش ويعرضها على النيابة العامة.

---

[٢٠] نقض مصري ١٩٦٦/٢/٢١ مج س ١٧ ق ١٧٥ كما ورد في كتاب د. حسن علام، في مرجعه المشار إليه سلفًا في الصفحة ١٥٧.

[٢١] نقض مصري ١٩٥٢/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٧٢ ص ٧٢٨ كما ورد في كتاب د. حسن علام، في مرجعه المشار إليه سلفًا في الصفحة ١٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ث. يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه وإلا تم بحضور شاهدين ويكون هذين الشاهدين بقدر الإمكان من أقرب المتهم الراشدين أو من القاطنين معه أو جيرانه ويثبت ذلك في المحضر[٢٢].

ج. اختلاف الغرض الذي من أجله أجرى التفتيش لا يؤثر على سلامة إجراءات التفتيش طالما كان بإذن من النيابة، كما لا يسلبه شرعيته حصوله بغير حضور المتهم إذ أن حضوره أو من ينوبه فقد نصت المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إن أمكن وبذلك فلا يترتب عليه البطلان[٢٣].

المطلب الثاني
اعتراض المراسلات

نص القانون: ورد في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراربورج المؤرخ في ٢٠٠٦/ ٢٠/٦ حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم[٢٤].

وقد نصت المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على انه في المواد الجنائية والمواد الجنحية إذا كانت العقوبة تفوق سنتين يمكن لقاضي التحقيق إذا دعت مقتضيات البحث والتحري أن يأمر بإعتراض وتسجيل ونقل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال[٢٥].

ولقد حدد الشارع الفرنسي مفهوم المراسلات الخاصة التي تكون محلا للإعتراض من خلال المنشور المؤرخ في ١٩٨٨/٢/١٧ الذي اعتبر أن المراسلة تكون خاصة إذا كانت الرسالة موجهة بصورة حصرية لشخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين محددين على وجه الخصوص، بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه[٢٦].

---

[٢٢] راجع المستشار حمد إبراهيم يعقوب في مرجعه المشار إليه سلفاً في الصفحة ٥٢. يراجع أيضاً د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب في مرجعه المشار إليه سلفاً في الصفحة ٧٢.

[٢٣] حكم محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ جزاء، الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧.

[٢٤] الأستاذة رشيدة بوكر: المرجع السابق، ص ٤٤.

[25] 100 lol 2016-731 du 3 juli 2018 NOR: JUSD1532276l

[26] circulaire francaise du 17 février 1988 prise en application de larticle 43 de loi 86-1067 du 30

ونصت المادة ٣٧ من قرار السلطة الفلسطينية بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجرائم الالكترونية على انه:

١- للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري المحتوى اتصالات، وتسجيلها او نسخها بناء على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

٢- تكون مدة الاعتراض المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة ثلاثة شهور من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط.

٣- يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها".

كما يلاحظ أن الشارع الجزائري حيد المراسلات التي تصلح أن تكون محلاللاعتراض بتلك المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون أن يشير إلى طبيعة هذه المراسلات، مما يفتح المجال لمختلف الرسائل المكتوبة، بغض النظر عن شكلها (كتابة، رموز، اشكال، صور) او الدعامة التي تنصب عليها (ورقية أو رقمية)، أو الوسيلة المستعملة لإرسالها سلكية كانت (كالفكس، تليجرم) أم لاسلكية (البريد الالكتروني، الهاتف النقال)، باستثناء الكتب والمجلات والرسائل والحوليات التي تعد مراسلات خاصة[٢٧].

والشارع الجزائري لم ينص ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة في المواد من ٦٥ مكرره إلى ١٥ مكرر ١٥.

ويقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسة بها، ويعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا

---

comminication concernant le régime déclaratif septemper 1986 relative a la liberté de aplicable a certains services de comanunication audivisuelle jorf du 09 mars 1988 p31-49.

(27) BENNOUAR Abdelhakim: Les techniques spéciales d'enquête et d'investigation en Algérie.
.article publier sur: www.Memoire Online 2000-2013, pp 2-3.

(ISSN: 2537 - 0758)

بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر ايضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[٢٨].

وإذا كانت هذه المراسلات تتمتع بالخصوصية حمى الشارع سريتها بسن قوانين تعمل على توفير قدر كبير من الحماية الجائية لها، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه فإذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإنه يجوز اعتراض هذه المراسلات وكشف السرية عنها في سبيل البحث عن الدليل، وهو السند الشرعي المبرر لإباحة هذا الإجراء بسبب أنه يتضمن اعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، فيباح استثناءا وفي حدود ضيقة وذلك للفائدة المنتظرة منه والتي تتعلق بإظهار الحقيقية وكشف الغموض عن الجريمة وضبط الجناة[٢٩].

أولا: خصائص اعتراض المراسلات: يتضمن اسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص كالآتي:

١- اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن: اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون رضا وعلم المشتبه وهو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض، وبالتالي لا يمكن القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهدا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية[٣٠].

٢- اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية: اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم إن نص المادة (٥٧) من دستور ٢٠١٤ أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة،

---

[٢٨] الدكتور/ ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،٢٠٠٨ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ١٥٠.

[٢٩] استاذنا الدكتور محمد ابو العلا عقيدة بمراقبة المحادثات التلفونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص١٩٢.

[٣٠] الأستاذة/ سارة قادري: أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية. منكرة مكملة المتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي (تخصص قانون عام للأعمال جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، ٢٠١٣ ٢٠١٤ ص٣٣.

وسريتها مكفولة، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هده الحرمة ويستلق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الاستثناء

وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام. وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.

٣- تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي: تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام.

تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث: مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضاً مع أصول الديمقراطية وإذ أن هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لقيام عملية اعتراض المراسلات[٣١].

ثانيا: الشروط والضمانات المقررة لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية: لاجرم أن أسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية دون علم أصحابها بقدر ما يفيد في كشف الحقيقة ويسهل إثبات كثير من الجرائم الغامضة كتلك المتعلقة بالجرائم

---

[٣١] الدكتور/ ياسر الأمير فاروق بمراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٦٥. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة في امواثيق الدولية والقانون امصري، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حقوق الإنسان في القانون والممارسة تحرير/ د. علي الصاوي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢١٨، ص ٨٧. حسان أحمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحاسوبية، فهو من جانب آخر يمثل انتهاكا الحرمة الحياة الخاصة للأفراد واعتداء على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم التي كفلتها الدساتير والتشريعات العقابية[٣٢].

والشارع الجزائري في هذا الصدد كما أعطى لسلطات التحقيق مكنة اعتراض المراسلات كأسلوب مستحدث للبحث عن الدليل يتماشى مع الأساليب المتطورة التي يلجأ إليها الجناة في تنفيذ جرائمهم وإخفاء أي أثر يدل عليهم، فمن ناحية أخرى لم يفتح الباب على مصرعية في اللجوء إلى هذه الوسيلة بل أحاط إستخدامها بشروط قانونية تعمل على منع التعسف وتصون الحرية الفردية **وتتمثل هذه الشروط في:**

١- ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية التنفيذ: طبقا للمادة ٥ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، فالسلطة القضائية هي وحدها المختصة بإصدار هذا الإذن وهو ما يعد ضمانة لازمة لمشروعية هذا الإجراء.

وعلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل منح هذا الإذن تقدير فائدة إجراء الإعتراض وجديته وملاءمته لسير إجراءات الدعوى من خلال معطيات التحريات التي قامت الضبطية القضائية مسبقة، مع ملاحظة أنه في فرنسا ومنذ صدور القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/ ٣/ ٩ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية أصبح حسب المادة ٧٠٢- ٩٥ الإذن بإعتراض المراسلات من إختصاص قاضي الحريات والإحتباس بمنحه بناء على طلب من وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم المحددة حصرا بالمادة ٧٠-٧٣ وتخضع إجراءات الإعتراض لرقابته في أجل ١٥ يوم قابلة للتجديد بنفس الشروط في الشكل والأجل[٣٣].

نصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين

---

[٣٢] الأستاذ/ نعيم سعيداني: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علوم جنائية، ١٣- ٢ - ٢٠١٢، ص١٨٠.

[٣٣] الأستاذ/ نعيم سعيداني: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ٢٠١٢٠٢٠١٣، ص ١٨١.

ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض بدون وجه حق أي معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية او أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها".

وتضمنت المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٠ تجريم الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات باي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات.

كما تضمنت الرابعة عشرة من ذات الاتفاقية النص على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

ونصت المادة الرابعة من القانون القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من التقط او اعترض أو تنصت عمدة، دون وجه حق، على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور.

ونصت المادة الرابعة من القانون البحريني رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن جرائم تقنية المعلومات على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تنصت أو التقط او اعترض دون مسوغ قانوني مستخدمة وسائل فنية، إرسالا غير موجه للعموم البيانات وسيلة تقنية المعلومات، سواء كانت البيانات مرسلة من نظام تقنية المعلومات او إليه او ضمنه، ويشمل هذا الإرسال اي انبعاثات لموجات كهرومغناطيسية من نظام تقنية المعلومات تحمل معها هذه البيانات. وإذا نتج عن التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض إفشاء للإرسال أو جزء منه دون مسوغ قانوني ذ ذلك ظرفا مشدداً".

والشارع البحريني يشترط أن تتم الأفعال المجرمة او أحدها باستخدام وسائل فنية، فإذا لم تستخدم هذه الوسائل، فلا تقوم الجريمة، على الرغم من أن غالبية التشريعات العربية لم تشترط استخدام وسيلة محددة في الاعتراض او التنصت او الالتقاط.

ونصت المادة الرابعة من القانون الكويتي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- تنصت أو التقط أو اعترض عمدة، دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات". ونصت المادة ١٥ من المرسوم

(ISSN: 2537 - 0758)

الإماراتي بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من التقط أو اعترض عمدا وبدون تصريح أي اتصال عن طريق أي شبكة معلوماتية. فإذا أفشي اي شخص المعلومات التي حصل عليها عن طريق استلام أو اعتراض الاتصالات بغير وجه حق فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة".

وإذا كان الشارع الكويتي جرم الاعتراض والالتقاط والتنصت فإن الشارع الاتحادي (الإماراتي لم يجرم التنصت، رغم اختلاف مدلوله عن المطلحين الواردين بالنص. ويقصد به الاستماع بعناية وتركيز وبشكل غير مشروع خلسة او بطريق الحيلة). وقد يتم دون أن يحصل اعتراض عمدي للمعلومات، كما أن الاعتراض لا يترتب عليه بالضرورة التنصت على المعلومات، فقد يكون بهدف منع وصولها للمرسل إليه[٣٤].

ونصت المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي عام ٢٠٠٧٧ على أن "يعاقب بال سجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي. دون مسوغ نظامي صحيح او التقاطها واعتراضه.

ونصت المادة (٦) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ على أن كل من يتنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها او يلتقطها أو يعترضها، دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة أو الجهة المالكة للمعلومة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا:

ونصت المادة الخامسة من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة ٢٠١٠ على أن كل من قام قصداً، دون الحصول على إذن من المدعي العام، بالتقاط أو باعتراض او بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية او اي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على ١٠٠٠ ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

---

[٣٤] الدكتور/ إمام حسنين عطا الله جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ١٤٣٩- ٢٠١٧ ص ٢٩١.

ونصت المادة الثامنة من المرسوم السلطاني العماني ١٢ لسنة ٢٠١١ على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض عمدا ودون وجه حق باستخدام وسائل تقنية المعلومات خط سير البيانات أو المعلومات الالكترونية المرسلة عبر الشبكة المعلوماتية أو ومسائل تقنية المعلومات أو قطع بثها أو استقبالها أو تنصت عليها".

ولم يعاقب هذا المرسوم على الالتقاط رغم النص عليه في المادة رقم (١) بانه مشاهدة البيانات أو المعلومات الالكترونية أو الحصول عليها ". وهو معنى لا يتوافر في الأفعال، وهي الاعتراض والقطع والتنصت. وهو بذلك يساير النص الوارد في المادة السابعة من الاتفاقية العربية المشار إليه.

أ- علة التجريم: تتجسد علة تجريم سلوك الاعتراض في النقاط التالية:

١- حماية الحياة الخاصة والأسرار الشخصية باعتبار أن السلوك في هذه الجريمة يمثل اعتداء صارخا على المعلومات التي يتم إرسالها عن طريق شبكة المعلوماتية او إحدى وسائل تقنية المعلومات. ويعد ذلك تطبيقاً دستوري المبدأ هام تعاقبت عليه الدساتير المصرية والأجنبية؛ فقد نصت المادة ٥٧ من دستور مصر ٢٠١٤ على أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

٢- حمية الملكية الفكرية: فالمرسل أو المجني عليه يبعث برسالته التي يبث فيها أفكاره وخواطره ومشاعره وأحاديثه الخاصة التي يجب ألا يسمعها غير من تحدث معه، ويأمل في أن تصل هذه الرسالة والأحاديث إلى المرسل إليه في أمان واطمئنان، ولا ريب أن اعتراض طريق هذه الأفكار يعكر صفو المجني عليه واطمئنانه، ويمثل تهديدا لجانبه المعنوي واقتحام لخصوصياته، ويجعله عرضة للاطلاع عليها واستغلالها واساءة استعمالها ضده.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- حق الإنسان في احتفاظه بخصوصياته سواء المحافظة على اسراره ومعلوماته وبياناته الشخصية أم تسجيل أحاديث بنفسه ولنفسه[٣٥].

ب-**بنيان الجريمة:** يتألف بنيان هذه الجريمة من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

الركن المادي: يقوم الركن على نشاط، ويجب أن ينصب هذا النشاط على محل معين.

العنصر الأول السلوك:

أولا: ماهيته والفارق بينه وبين المصطلحات المشابهة: يتمثل السلوك او النشاط الإجرامي في الاعتراض بدون وجه حق أي معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها".

وعرف الشارع المصري الاعتراض بانه مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل او التخزين او النسخ أو التسجيل او تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق[٣٦].

والملاحظ أن الشارع المصري وإن لم يستعمل مصلح التنصت في نص التجريم المادة (١٦) المار بيانها، إلا أن المادة الأولى في تعريفها للاعتراض بينت ان الغرض منه التنصت أو التعطيل أو التخزين... الخ.

والتنصت هو استراق السمع أو الترصد عن طريق عن طريق وسيلة معينة، هي الأذن وغيرها لما هو مرسل عبر شبكة المعلومات او اجهزة تقنية المعلومات، كأجهزة التليفون وأجهزة الإرسال والمراقبة، ويتحقق ذلك بان يسترق الجاني السمع لمكالمة تليفونية تجري بين المجني عليه وآخرين في غفلة منه[٣٧].

ولم يستعمل الشارع المصري الالتقاط في النص المشار إليه، ويقصد به القيام بنقل وتسجيل ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلومات أو وسائل تقنية المعلومات، وذلك باستعمال أجهزة من نفس الطبيعة. كالتقاط الصور عن طريق كاميرات الهاتف المتحرك (الموبايل والمراقبة التليفونية والالكترونية، والتسجيلات الصوتية لأحاديث تمت عبر

---

[٣٥] الأستاذ/ عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ٢٠٠٠ ص ٢٤١ وما بعدها.

[٣٦] المادة (١) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٣٧] الدكتور/ محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ١٤٥.

وسائل تقنية المعلومات كالمحادثات التي تتم عبر شبكة الانترنت والتقاط البرقيات المرسلة عن طريق البرق[٣٨].

ويقصد بالاعتراض استخدام وسيلة الكترونية لإعاقة وصول ما هو مرسل على شبكة المعلومات أو أجهزة تقنية المعلومات، **ويشمل ذلك الأفعال التالية:**

١- دخول طرف أجنبي على محادثة تليفونية تدور بين طرفين أو أكثر.

٢- وضع جهاز يعوق وصول ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلومات أو وسائل تقنية المعلومات.

٣- استخدام ما يسمى (Net –Cut) على جهاز الحاسب الآلي لقطع إرسال شبكة المعلومات عن باقي الأجهزة الموجودة على نفس الشبكة والخاصة بالأخرين.

٤- وضع برنامج للحد من سرعة الأجهزة الأخرى الموجودة على شبكة المعلومات لكي يتمكن المتهم من زيادة سرعة جهازه الخاص.

٥- زرع الفيروسات.

ويشترط أن يتحقق السلوك الإجرامي بغير رضاء المجني عليه أو دون إذنه. ومن ثم تعد هذه الجريمة إحدى صور انتهاك الحق في الخصوصية أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[٣٩].

ثانياً: خصائص وطبيعة النشاط الإجرامي: ينفرد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة بالخصائص التالية:

١- أنه ذات طبيعة الكترونية الكي يتلائم استعماله مع شبكة المعلومات ووسائل تقنية المعلومات الأخرى والتي هي في ذات الوقت ذات طبيعة الكترونية.

٢- أنه نشاط ايجابي، ويتحقق بطريق الارتكاب أو بفعل إيجابي، ومن ثم لا يتحقق بسلوك سلبي أو بمجر الامتناع

٣- أنها من جرائم الوسيلة، والوسيلة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي، ويستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة، وهي ليست مجرد أداة، وإنما هي ذات مفهوم أوسع

---

[٣٨] الدكتور/ حسني الجندي: التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مص ١٣٥.

[٣٩] الدكتور/ حسني الجندي: التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ص ١٣٠. جمال جرجس مجلع تاضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، سنة ٢٠٠٥، ص٣٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية وتختلف عن الموضوع المادي للجريمة، والذي يعتبر محل نشاط الجاني.

٤- أنها من جرائم السلوك المجرد فيكفي فيها ارتكاب أحد الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي بغض النظر عن تحقق نتيجة معينه أو عدم تحققها. كما أن عدم مشروعية الفعل تفترض عدم رضاء صاحب الحق أو إذنه، مما يعني أن الفعل يلحق ضررا بالمجني عليه، وهو من شأنه أن يعتبر نتيجة للنشاط المادي الذي قام به الجاني[٤٠].

ثالثا: ارتكاب الفعل بدون وجه حق: يقصد به أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي دون أن يكون مصرحا له بذلك، أو بطريقة غير مشروعة أو على وجه مخالف للقانون.

وهذا يعني أن الجاني ليس له سلطة على ما هو مرسل عبر شبكة الانترنت أو وسائل تقنية المعلومات، ولم يحصل على تصريح أو رضاء صاحب الحق في القيام بالسلوك.

ويشترط أن يتم الاعتراض عمدة. ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الخطأ او الصدفة. فقد يجد الشخص أن جهاز الحاسب الآلي الذي يستعمله قد التقط صورة أو معلومة، وهو غير مسموح له بذلك، عن طريق الخطأ[٤١].

ويستوي أن يكون الجاني من العاملين في الشبكة أو جهاز الحسب الآلي أم من غيره.

العنصر الثاني محل السلوك:

١- المعلومات: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله باستخدام وسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور الثابتة والمتحركة والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها[٤٢].

---

[٤٠] الدكتور/ حسني الجندي: التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ص ١٣٦ -١٣٨.

[٤١] الدكتور/ حسني الجندي: التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ص ١٣٧. •إمام حسنين عطا الله جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ١٤٣٩ – ٢٠١٧ ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الرابعة والعشرون، ١٩٥٩، ص٥٨.

[٤٢] انظر المادة (١) من القانون البحريني رقم (٦٠) لسنة ٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات.

والمعلومات الالكترونية: هي أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنيةالمعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها[٤٣].

والبيانات: البيانات والمعلومات الالكترونية، كل ما يمكن تخزينه أو معالجته او إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف او الرموز أو الإشارات وغيرها[٤٤].

او كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه او نقله او مشاركته او نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكراد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها[٤٥].

٣- كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها:

شبكة معلوماتية: مجموعة من الأجهزة او نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها[٤٦].

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة. فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو أنه اعترض بدون وجه حق أي معلومات

او بيانات او كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية او أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.

ويتعين أن يعلم الجاني بخطورة فعله على محل الجريمة الذي يناله الاعتداء بارتكاب الجريمة، ومن ثم إذا أتي فعله وهو يعتقد أنه لم يعترض بدون وجه حق أي معلومات أو بيانات والتزم حدوده، انتفى عنصر العلم ومعه القصد الجنائي[٤٧].

---

[٤٣] انظر المادة (١) من المرسوم الإماراتي بقانون ٥ رقم لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٤٤] المادة رقم (١) من القانون القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

[٤٥] المادة (١) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٤٦] المادة (١) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل التعدي أو التجاوز. ولا أهمية للباعث على الدخول او الغاية منه؛ إذ لا يعتد القانون باي منها[٤٨].

د- **العقوبة:** عاقب الشارع المصري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الخاتمة

في نهاية الدراسة توصل الباحث للعديد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

اولاً/ النتائج:

١) إن موضوع الحماية الجنائية للحرية الشخصية ليس من المواضيع الحديثة على ساحة القانون الجنائي وحقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك هي مسألة تاريخية بدأت في القوانين القديمة مثل قوانين الشرق القديم مثل قوانين بلاد الرافدين وقوانين مصر القديمة، وقوانين اليونان والإغريق، ولكن لم تكن الحرية الشخصية معروفة كما هو الحال عليه اليوم، ولكن كانت محمية ضمن طائفة من الحقوق التي تكون الحرية الشخصية وفق المفهوم الذي كان سائداً في الحقبة التاريخية المرافقة لتلك الفترات التاريخية المتلاحقة.

٢) هناك العديد من المرتكزات الخاصة بحماية الحرية الشخصية وهذه المرتكزات هي التي تكون الأفعال المادية التي تتكون منها جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية، ومن أبرز تلك المرتكزات هي الحق في السلامة الجسدية، والحق في الأمن الشخصي والحق في حرمة المسكن والحق في حرمة الحياة الخاصة.

٣) بالنسبة للطبيعة القانونية للحرية الشخصية، هناك العديد من الاتجاهات الفقهية الخاصة بتحديد طبيعتها القانونية، حيث أن هناك اتجاهلا فقهي يرى أن الحرية الشخصية هي من حقوق الملكية، ومنهم من يرى أنها الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان، منهم من يرى أنها مركز قانوني يستوجب الحماية القانونية، وهو الرأي

---

[٤٧] الدكتور/ حسني الجندي: التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة ص ١٣٨؛ الدكتورة نائلة عادل قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٣٦٩-٣٧٠.

[٤٨] الدكتور/ حسني الجندي: التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص١٣٨.

الراجح الذي استندت إليه العديد من التشريعات ومنها التشريع الإماراتي والتشريع المصري.

٤) هناك العديد من الجرائم التي تمس بشكل مباشر الحرية الشخصية، ولكن القوانين المعنية بحماية الحرية الشخصية ولكن هناك بعض التشريعات التي تشترط اجتماع الجرائم مع بعضها البعض حتى تكون من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، كما تشترط أن يكون الاعتداء على الحرية الشخصية من طرف السلطة العامة المتمثلة بجهة التحقيق أو الاستدلال، كما أنها تقوم على توافر العديد من الشروط الأخرى، مثل شرط انعدام الرضا وعدم المشروعية وأن لا تكون من قبيل الفعل المباح

٥) نلاحظ أن المشرع الإماراتي والمشرع المصري أطلق وصف الإيذاء على الجرائم التي تمس الجسد وهي ما يمكن أن تنطلق عليها أيضاً جريمة التعذيب.

٦) بالنسبة للجرائم الواقعة علة الحق بالأمن الشخصي حددها المشرع الإماراتي بالعديد من الصور منها القبض والحجز والحبس، على الرغم من أن كل فعل منها يعتبر بحد ذاته جريمة مستقلة في حال تمت بشكل مخالف للقانون.

ثانياً/ التوصيات:

١) نهيب المشرع الإماراتي إلى إضافة مواد قانونية في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ يكون من خلالها تجريم للتعذيب بكافة صوره وأشكاله، لأن الجرائم الواردة في القانون لا ينطبق عليها وصف التعذيب وخاصة الجرائم الواقعة على الأشخاص من حيث الإيذاء.

٢) ضرورة أن يتم تحديد وصف قانوني محدد للجرائم الماسة بالحرية الشخصية، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة في حالة الضبط والإحضار

٣) ومن الضروري توسيع دائرة التجريم في انتهاك حرمة المسكن بحيث يجرم إلي جانب فعل الدخول إلى المسكن فعل البقاء فيه كونه لا يقل خطورة عن الفعل الأول.

٤) كما ويقتضي أن يجرم فعل التعذيب دونه اشتراط قصداً جنائياً خاصاً يتمثل بتحقيق غرض معين، وان يجعل اقترانه بهذا الغرض ظرفاً يوجب التشديد فقط.

٥) يهيب الباحث بالمشرع الإماراتي وضع تعريف خاص بالموظف العام المكلف بخدمة عامة في مجال الضبط القضائي وتحديد الجرائم التي من الممكن ارتكابها وإدراجها في القانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة

- إمام حسنين عطا الله جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ١٤٣٩– ٢٠١٧.
- ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الرابعة والعشرون، ١٩٥٩.
- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة في امواثيق الدولية والقانون امصري، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حقوق الإنسان في القانون والممارسة تحرير/ د. علي الصاوي، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- حسان أحمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- حسني الجندي: التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، ٢٠١٥.
- عامر سليمان، القانون في العراقي القديم، ج ١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٧٧.
- عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ٢٠٠٠.
- محمد ابو العلا عقيدة بمراقبة المحادثات التلفونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
- نائلة عادل قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل العلمية

١) رشيدة أكوم عيلام: المركز القانوني للمستهلك الالكتروني جامعة ملولد معمري– تيزي وزو– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، اطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٨.

٢) ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ١٥٠.
٣) سارة قادري: أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية. منكرة مكملة المتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي (تخصص قانون عام للأعمال جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، ٢٠١٣ ٢٠١٤ ص٣٣.
٤) نعيم سعيداني: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علوم جنائية، ١٣- ٢- ٢٠١٢، ص ١٨٠.
٥) بشر أحمد صالح، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣م.

ثالثاً: الكتب المتخصصة

- دكي والعميد هوريو والفقيه اسمان، أما الفقه المعاصر فقد مثله: جورج بيرو وكلود البير وكوليار. للتفصيل في تقسيماتهم والانتقادات المنعقدة حولها راجع د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة، ١٩٦٥،
- ديكي أول المتحمسين للأخذ بفكرة المراكز القانونية واستبعاد فكرة الحق. أنظر د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣
- رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧.
- عبد الله خرج والدكتور فاروق عبد السلام: الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والإنحراف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٩هـ ١٩٨٩.

رابعاً: الأحكام القضائية

- حكم محكمة النقض الإماراتية: جلسة ٢٠١٠/ ١/ ٢٠، في الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠١٠، س ٤ ق.)، سلسة مبادئ النقض، ح ٨. دائرة القضاء، أبو ظبي،
- حكم محكمة تمييز دبيٍ، في الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ جزاء، الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

- حكم محكمة تمييز دبيٍ، في الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ جزاء، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧.
- حكم محكمة تمييز دبيٍ، في الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧.
- حكم محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ جزاء، الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧.
- حكم محكمة تمييز دبيٍ، في الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧.